كتاب الشعب

الموطّأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظَهَرَ عَلَى الأَرضِ كتابٌ بعد كتابِ اللهِ ، أَصحُّ مِن كتابِ مَالك »

« الامام الشافعي »



صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثَه ، وعلّق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

كتاب الشعب



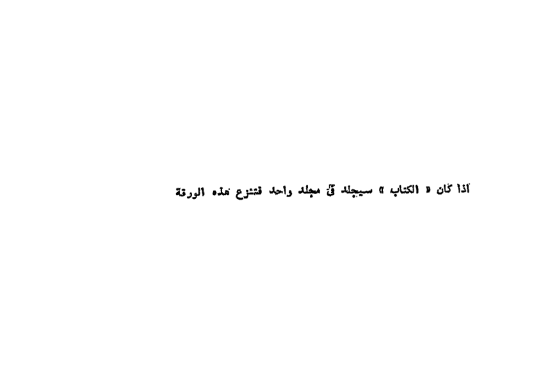
الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

«ما ظَهَرَ على الأرضِ كتابٌ بعدَ
كتابِ اللهِ ، أصحُّ مِن كتابِ مالكٍ»
«الامام الشافعى»



صحّحه ، ورقّمه ،
وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي



اذا كان « الكتاب » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، وَكَانَ الَّذِى اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلٰكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى . فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ . فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا . ثُمَّ يَبِيعُهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ . وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَىْءٍ مِنْهُ . وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَىْءٍ عَنْ شَىْءٍ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ يُزَكِّى مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ .

* * *

(٩) باب زكاة العروض

٢٠ – حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ ، فِى زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ . حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا .

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ . فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا . وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ،

=(من الناض) الذهب والفضة . حتى (يكون عنده) أى من الناض.

٢٠ – (صدق ماله) أى دفع صدقته ، أى زكاه ،

ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا ، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّى مِنْ ذَٰلِكَ الْمَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ . وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ . فَإِذَا بَاعَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ . ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . ثُمَّ يَبِيعُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَلَيْسَ ذَٰلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلاَ مِثْلَ الْجِدَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلاَ يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَىْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَاكَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ . وَيُحْصِى فِيهِ مَاكَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ . فَإِذَا بَلَغَ كُلُّهُ مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ . لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِى كُلِّ عَامٍ . تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا .

* * *

(١٠) باب ما جاء فى الكنز

٢١ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَاهُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِى لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ .

* * *

٢٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ . يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ .

* * *

(بزا) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت .أو أمتعة التاجر من الثياب . (صدقة) أى أدى زكاته .

(الجداد) قطع الثمار من أصولها ، كالنخل . (ينض) يحصل .

٢١ – (الكنز) قال ابن جرير : هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الأرض أو ظهرها . (المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فما أديت منه فليس بكنز .

٢٢ – (مثل) أى صور . (شجاعاً) هو الحية الذكر . وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل ، وربما بلغت وجه الفارس . تكون فى الصحارى . (أقرع) برأسه بياض . وكلما كثر سمه ابيض رأسه . وفى الفتح : الأقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . (له زبيبتان) هما الزبدتان اللتان فى الشدقين . وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه . وهى علامة الحية الذكر المؤذى . وقيل نقطتان يكتنفان فاه .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف فى الموطأ . وقد أخرجه ، موصولا ، البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٣ – باب إثم مانع الزكاة .

(١١) باب صدقة الماشية

٢٣ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَوَجَدْتُ فِيهِ :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، ابْنَةُ مَخَاضٍ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى سِتِّينَ ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، جَذَعَةٌ

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى تِسْعِينَ ، ابْنَتَا لَبُونٍ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ .

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، شَاتَانِ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ .

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

---

٢٣ – (ابنة مخاض) أتى عليها حول ودخلت فى الثانى ، وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (ابن لبون) وهو ما دخل فى الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل . (ذكر) وصفه به . وإن كان « ابن » لا يكون إلا ذكراً ، زيادة فى البيان . لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ « ابن » كابن عرس وابن آوى . فرفع هذا الاحتمال أو أريد مجرد التأكيد، لاختلاف اللفظ . كقوله — غرابيب سود — . (حقة) من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها . وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل . ويجمع على حقاق وحقائق . (طروقة) أى مطروقة . فعولة بمعنى مفعولة . أى يعلو الفحل مثلها فى سنها . أى مركوبة للفحل . (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وستون . (جذعة) وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته .

« وفيما فوق ذلك (وهو ست وسبعون .) وفيما فوق ذلك (وهو إحدى وتسعون .) فما زاد على ذلك من الإبل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (فواجب مائة وثلاثين ، بنتا لبون وحقة ، وواجب مائة وأربعين ، بنت لبون وحقتان . وهكذا .) وفى سائمة الغنم (أى راعيتها .) تيس (هو فحل الغنم . أو مخصوص بالمعز . لأنه لا منفعة فيه لدر ولا لسل . وإنما يؤخذ فى الزكاة ما فيه منفعة للنسل . (ولا هرمة) كبيرة سقطت أسنانها . (ولا ذات عوار) أى معيبة . ويدخل فى المعيب المريض والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه .

(وما كان من خليطين) بمعنى مخالط . كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس .

وَفِي الرِّقَةِ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ ، رُبُعُ الْعُشْرِ .

أخرجه أبو داود : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب زكاة السائمة . والترمذي : ٥ - كتاب الزكاة ، ٤ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم . وحسنه .

* * *

(١٢) باب ماجاء في صدقة البقر

٢٤ - حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً ، تَبِيعًا . وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ، مُسِنَّةً . وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

قال يحيى قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فيمن كانت له غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى . أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً ، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا ، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَاوَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا .

وَقَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَتْ . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا . وَفِي كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ : « وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَر مِنَ الضَّأْنِ ، أُخِذَ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ .

وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ ، تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا .

(الرقة) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق ، فحذفت الواو وعوضت الهاء ، نحو العدة والوعد .

٢٤ - (تبيعاً) وهو ما دخل في الثانية . سمي تبيعاً لأنه فطم عن أمه ، فهو يتبعها . (مسنة) دخلت في الثالثة ، وقيل في الرابعة .

(صدقت) أي أخرج صدقتها . (المصدق) أي الساعي (العراب) منسوبة إلى العرب . (البخت) الجمال الطوال الأعناق ، واحدها بختي . (الجواميس) جمع جاموس ، نوع من البقر . كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد . لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة .

وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا . وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ . فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ . وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً . فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ ثَلاَثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا . وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ . وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ الْوَرِقِ ، يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ ، إِذَا بَاعَهُ ، الصَّدَقَةُ ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هٰذَا الْيَوْمَ . وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرِثَهَا ، أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . فَذٰلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلاَ تُوجَدُ عِنْدَهُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَلَمْ تُوجَدْ ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ

(النصاب) هو لغة : الأصل . واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة ، فكأنه أصل لما تجب فيه . (يصدقها) يعطي صدقتها .
(قد صدقت) أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث .

لَبُون ذَكَرٌ . وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ ، أَوْ حِقَّةً ، أَوْ جَذَعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا . وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ ؛ فِى الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِى ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ : إِنِّى أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

* * *

(١٣) باب صدقة الخلطاء

٢٥ ـ قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ؛ فِى الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِى وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا : فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ . وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ .

قَالَ : وَالَّذِى لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ . إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا ، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِى لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً . وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِى لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ ، صَدَقَةٌ . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِى الصَّدَقَةِ . وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ ، فَهُمَا خَلِيطَانِ . يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا ، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا . وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْخَلِيطَانِ فِى الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِى الْغَنَمِ . يَجْتَمِعَانِ فِى الصَّدَقَةِ جَمِيعًا ، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِى سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ .

وَقَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِى .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ » أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَكُونَ

(الإبل النواضح) جمع ناضح وهو الذى يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع . سميت بذلك لأنها تنضح العطش ، أى تبله بالماء الذى تحمله . هذا أصله . ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء . (البقر السوانى) التى يسنى عليها ، أى يستقى من البئر .

٢٥ ــ (الفحل) ذكر الماشية . (المراح) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة . (الدلو) آلة الاستقاء . وقيل كناية عن الماء .

(الفضل) أى الزائد .

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ . فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ « وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ . فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ . فَقِيلَ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(١٤) باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

٢٦ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا . فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ . فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلاَ تَأْخُذُهَا ! وَلاَ تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ

(أظلهم) أي أشرف عليهم . (المصدق) آخذ الصدقة ، وهو الساعي .

وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ ؛ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ! وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ . وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا ؛ وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ . وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَتَبْلُغُ مَاتَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلاَدَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلاَدِهَا مَاتَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ . وَذٰلِكَ أَنَّ وِلاَدَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا . وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الْعَرْضُ . لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَاتَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَاتَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ .

٢٦ ـ (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . والجمع سخال . وتجمع أيضاً على سخل ، مثل تمرة وتمر . (الأكولة (السمينة .) الربى (الشاة التي وضعت حديثاً . وقيل التي تحبس في البيت للبنها . وهي فعلى ، وجمعها رباب وزان غراب . (غذاء) جمع غذى أي سخال . (فيصدق) أي يزكي .

قَالَ مَالِكٌ : فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا ، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ . غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِى وَجْهٍ آخَرَ . أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوِرِقِ مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً ، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِى أَفَادَ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا . وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ إِبِلٌ ، تَجِبُ فِى كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ . ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الصِّنْفِ الَّذِى أَفَادَ ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ .

* * *

(١٥) باب العمل فى صدقة عامين اذا اجتمعا

٢٧ – قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ . وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ . فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِى حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى . فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ . يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ : فِى كُلِّ عَامٍ شَاةٌ . لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ . فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَايَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ . وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَىْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَالاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ . أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ .

* * *

(١٦) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

٢٨ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاهٰذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ .

(غذاء الغنم) أى سخالها ، جمع غذى .

٢٧ – (المصدق) الساعى ، أى آخذ الصدقة . (يصدق ماله) أى يزكيه .

٢٨ – (حافلا) مجتمعاً لبنها . يقال حفلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها . فهى محفلة

لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ . لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

٢٩ — وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِىَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا . فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَىَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِى زَكَاتِهِمْ . وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَادَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

* * *

(١٧) باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

٣٠ — حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ . إِلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ . أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا . أَوْ لِغَارِمٍ . أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ . أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِىِّ » .

مرسل . وقد وصله أبو داود فى : ٩ — كتاب الزكاة ، ٢٥ — باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى . وابن ماجه فى : ٨ — كتاب الزكاة ، ٢٧ — باب من تحل له الصدقة .

(حرزات المسلمين) خيار أموالهم . جمع حزرة . يطلق على الذكر والأنثى . (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبوناً . (فيها وفاء) أى عدل . قال ابن عبد البر : الوفاء العدل فى الوزن وغيره .

٣٠ — (لا تحل الصدقة لغنى) لقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » . (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى : « وفى سبيل الله » . (أو لعامل عليها) لقوله تعالى : « والعاملين عليها » . (أو لغارم) أى مدين . قال تعالى : « والغارمين » .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذٰلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِى . فَأَىُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ ، أُوثِرَ ذٰلِكَ الصِّنْفُ ، بِقَدْرِ مَايَرَى الْوَالِى . وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذٰلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ . فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ ، حَيْثُمَا كَانَ ذٰلِكَ . وَعَلَى هٰذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَايَرَى الْإِمَامُ .

* * *

(١٨) باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

٣١ — حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهرى . فأخرجه البخارى فى : ٢٤ — كتاب الزكاة ، ١ — باب وجوب الزكاة . ومسلم فى : ١ — كتاب الإيمان ، ٨ — باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، حديث ٣٢ .

---

٣١ — (لو منعونى عقالا) روى عن مالك أن العقال هو القلوص . وقال محمد بن عيسى : هو واحد « العقل » التى يعقل بها الإبل . لأن الذى يعطى البعير فى الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . أى لو أعطونى البعير ومنعونى ما يعقل به لجاهدتهم .

٣٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ . فَسَأَلَ الَّذِى سَقَاهُ ، مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ ، قَدْ سَمَّاهُ . فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ . وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لِى مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَجَعَلْتُهُ فِى سِقَائِى ، فَهُوَ هٰذَا . فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

* * *

٣٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ ، الرَّجُلَ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَأَدّى بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

* * *

٣٢ – (فى سقائى) أى وعائى .

٣٣ – (فاشتد) أى عظم .

(١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٣٤ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، وَالْبَعْلِ ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

أخرجه البخارى موصولا عن ابن عمر فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٥٥ – باب العشر فيما سقى من ماء السماء . وأخرجه مسلم بمعناه ، عن جابر بن عبد الله فى : ١٢ – كتاب الزكاة ، ١ – باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، حديث ٧ .

* * *

٣٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ فِى صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ ، وَلاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ ، وَلاَ عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ . قَالَ : وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِى الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذٰلِكَ ، الْغَنَمُ . تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا . وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ

٣٤ – (فيما سقت السماء) أى المطر . (والعيون) الجارية على وجه الأرض التى لا يتكلف فى رفع مائها لآلة ولا لحمل . (والبعل) هو ما شرب بعروقه من الأرض . ولم يحتج إلى سقى سماء ولا آلة . (بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة .

٣٥ – (الجعرور) وزان عصفور . نوع ردئ من التمر . إذا جف صار حشفاً . (مصران الفارة) ضرب من ردئ التمر . جمع مصير ، كرغيف ورغفان . وجمع الجمع مصارين . (عذق) جنس من النخل . (ابن حبيق) سمى به الدقل من التمر ، لرداءته .

مِنْهُ فِى الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يَكُونُ فِى الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا . مِنْ ذٰلِكَ الْبُرْدِىُّ وَمَا أَشْبَهَهُ . لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ . وَذٰلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا . فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ . وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِى ذٰلِكَ ضِيقٌ . فَيُخْرَصُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا . ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ . وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا ، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا ، وَخَلُصَتْ حَبًّا ؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ . يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا . إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَهٰذَا الْأَمْرُ ، الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

(البردى) من أجود التمر . (لا يخرص) قال ابن الأثير : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . والاسم الخرص .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا . وَثَمَرُهَا فِى رُءُوسِهَا . إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ . فَإِنْ بَقِىَ مِنَ الثَّمَرِ شَىْءٌ ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ . وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِى الْكَرْمِ أَيْضًا. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِى أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّى زَكَاتَهَا .

* * *

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٦ — حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ،

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدها جداً . (جائحة) الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ . مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلاً ، فَفِيهِ الْعُشْرُ . وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ .

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذٰلِكَ ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلاً ، الْعُشْرُ . وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأَرُزُّ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا . فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا .

قَالَ : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ . وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَا دَفَعُوا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلٰكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ . وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا . فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ . وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ . وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى — وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ — : أَنَّ ذٰلِكَ ، الزَّكَاةُ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِي ذٰلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

* * *

(٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٣٧ — قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَمَا يَحْصِدُ مِنْهُ

٣٦ — (السلت) ضرب من الشعير لا قشر له ، يكون فى الغور والحجاز ، قاله الجوهرى . وقال الأزهرى : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة فى ملاسته ، وكالشعير فى طبعه وبرودته . (والأرز) وزان قفل . (والجلبان) حب من القطانى . (والجلجلان) السمسم فى قشره قبل أن يحصد . (أكمامه) جمع كم . وعاء الطلع ، وغطاء النور . (حائطه) بستانه . (المبتاع) المشترى .

٣٧ — (ما يجد) يقطع ويصرم .

أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَمَا يَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ ، إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ . وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ . حَتَّى يَكُونَ فِى الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ فِى الزَّبِيبِ ، أَوْ فِى الْحِنْطَةِ ، أَوْ فِى الْقُطْنِيَّةِ ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، بِصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

وَإِنْ كَانَ فِى الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذٰلِكَ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا . السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ، كُلُّ ذٰلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ . أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ . فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِىَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا . وَالْقِطْنِيَّةُ : الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ . وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِىِّ ﷺ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا ، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ . فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذٰلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ ، وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ . وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِى الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِى الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِى الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ

(النبط) النصارى التجار .

لأَصَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا . وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَايَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلآخَرِ مَايَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، فِى أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِى جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، صَدَقَةٌ . وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِى الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ . فِى كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوِ النَّخْلُ يُجَدُّ ، أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا ، الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا . ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ . ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى ثَمَنِهِ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ . إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ . يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ . ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا . فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً ، مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِى ابْتَاعَهَا بِهِ .

* * *

(٢٢) باب مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . الرُّمَّانِ ، وَالْفِرْسِكِ ، وَالتِّينِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ . إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ .

قَالَ : وَلاَ فِى الْقَضْبِ وَلاَ فِى الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . وَلاَ فِى أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا ، وَيَقْبِضَ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا .

* * *

(٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٨ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

(الفرسك) الخوخ ، أو ضرب منه أحمر . أو ما ينفلق عن نواه . (القضب) نبات يشبه البرسيم ، للدواب يعلف

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٤٦ – باب ليس على المسلم في عبده صدقة . ومسلم في : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٢ – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، حديث ٨ .

* * *

٣٩ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً . فَأَبَى . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَبَى عُمَرُ . ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ . وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ . وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ « وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ » يَقُولُ : عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

* * *

٤٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى : أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً .

* * *

٤١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

---

٤١ – (البراذين) جمع برذون . التركي من الخيل . يقع على الذكر والأنثى .

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤٢ – حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ .

انظر البخاري في : ٥٧ – كتاب الجزية ، ١ – باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

انظر الترمذي في : ١٩ – كتاب السير ، ٣١ – باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس .

* * *

٤٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

٤٤ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . مَعَ ذٰلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

* * *

---

٤٢ – (البحرين) موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد . (البربر) قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة . والجمع البرابرة .

٤٤ – (أهل الذهب) كمصر والشام . (أهل الورق) كالعراق .

٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا . قَالَ ، فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمْيَاءُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ . قَالَ فَقُلْتُ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَرَدْتُمْ ، وَاللهِ ، أَكْلَهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ . وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ . فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ . فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ ، مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ . فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ ، فَصُنِعَ . فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ .

* * *

٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ . وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ . وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ ، وَلَا كُرُومِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ . وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ . فَهُمْ ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ . فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا . فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا ، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ . مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوِ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْبِلَادِ ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ . وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ

---

٤٥ – (صحاف) جمع صحفة ، قصعة مستديرة .
(طريفة) تصغير طرفة ، بزنة غرفة ، ما يستطرف أي يستملح .

٤٦ – (صغارا) أي إذلالا .

أَمْوَالِهِمْ وَلاَ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَزُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذٰلِكَ السُّنَّةُ . وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ . وَيَكُونُونَ عَلَى مَاكَانُوا عَلَيْهِ . وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ . لأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ . وَهٰذَا الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

(٢٥) باب عشور أهل الذمة

٤٧ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ ، نِصْفَ الْعُشْرِ . يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

* * *

٤٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلاَمًا عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْن مَسْعُود ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ ، فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ .

* * *

٤٧ – (الحمل) أى المحمول .

٤٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : عَلَى أَىِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ .

* * *

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٥٠ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِى سَبِيلِ اللهِ . وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِى هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ . وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « لاَ تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٥٩ – باب هل يشترى صدقته . ومسلم فى : ٢٤ – كتاب الهبات ، ١ – باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث ١ .

* * *

٥٠ – (حملت على فرس) أى تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه . (عتيق) أى كريم سابق ، والجمع عتاق ، والعتيق الفائق من كل شئ .

٥١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « لاَتَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٩ ـ باب هل يشترى صدقته . ومسلم فى : ٢٤ ـ كتاب الهبات ، ١ ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه ، حديث ٣ .

* * *

قَالَ يَحْيىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذى تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

* * *

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥٢ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِى الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَاسَمِعْتُ فِيمَا يجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّى ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ . وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ . وَالرَّجُلُ يُؤَدِّى عَنْ مُكَاتَبِهِ . وَمُدَبَّرِهِ ، وَرَقِيقِهِ . كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ . مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبْدِ الآبِقِ : إِنَّ سَيِّدَهُ ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً ، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ ، فَإِنِّى أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ ، وَيَئِسَ مِنْهُ ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ . كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر

٥٣ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٠ ـ باب فرض صدقة الفطر . ومسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٢ .

---

٥١ ـ (حمل على فرس) أى جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة .

٥٢ ـ (بوادى القرى) موضع بقرب المدينة .

(مكاتبه) قال الأزهرى : الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم ، فالعبد مكاتب ومكاتب ، لأنه كاتب سيده . فالفعل منهما . (المدبر) دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته .

٥٤ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . وَذٰلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٧٣ – باب صدقة الفطر صاع من طعام . ومسلم فى : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٤ – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٧ .

* * *

٥٥ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ . إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٧٧ – باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ ، كُلُّ ذٰلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ . إِلاَّ الظِّهَارَ . فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ .

* * *

(٢٩) باب وقت ارسال زكاة الفطر

٥٦ ــ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ .

٥٧ ــ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

رواه البخارى مرفوعاً من ابن عمر فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٧٦ – باب الصدقة قبل العيد . ومسلم فى : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٥ – باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

* * *

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٨ ــ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، زَكَاةٌ . إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ ، مَالَمْ يُسْلِمْ . لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ

* * *

٥٤ – (صاعاً من طعام) أى حنطة . فإنه اسم خاص له . (أقط) لبن فيه زبدة .

٥٥ – (زكاة العشور) الحبوب التى فيها العشر أو نصفه .

١٨ ـ كتاب الصيام

(١) باب ماجاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان

١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ . وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١١ ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢ ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٣ .

* * *

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ انَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ . وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١١ ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢ ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٩ .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ . وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (الْعِدَّةَ) ثَلاَثِينَ » .

هذا منقطع . وقد وصله أبو داود فى : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٧ ـ باب من قال « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » . والترمذى فى : ٦ ـ كتاب الصوم ، ٥ ـ باب ما جاء إن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له . والنسائى فى : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ١٣ ـ باب ذكر الاختلاف على منصور ، فى حديث ربعى فيه .

* * *

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُئِىَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ . فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَىٰ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ يَحْيىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى الَّذِى يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ : أَنَّهُ يَصُومُ . لاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ : وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ . لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَىٰ أَنْ

---

١ ـ (فإن غم عليكم) أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم . (فاقدروا له) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً . يقال قدرت الشئ ، وأقدرته ، وقدرته ، بمعنى التقدير . أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً .

٤ ـ (بعشى) ما بعد الزوال إلى آخر النهار .

يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا . وَيَقُولُ أُولَئِكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ . وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلاَ يُفْطِرْ . وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا هُوَ هِلاَلُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

* * *

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَيَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧١ - باب النية في الصوم . والترمذي في : ٦ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل . والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٦٨ - باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك .

* * *

(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب تعجيل الإفطار . ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، حديث ٤٨ .

* * *

٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

* * *

٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا . ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

* * *

(٤) باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى

- (ثبت) الثبت بالتحريك الحجة والبينة . قال ابن الأثير : ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطاً .

٥ - (أجمع الصيام) عزم عليه وقصد له .

الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : يَارَسُولَ اللهِ . إِنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ . إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا . قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللهِ . إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ . وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى » .

أخرجه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٩ .

* * *

١٠ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَىِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِى رَمَضَانَ . ثُمَّ يَصُومُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٥ - باب اغتسال الصائم . ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٨ .

* * *

١١ - وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ ، مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِى عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ . لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّىِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . فلتسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِك . فذهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ . حَتَّى دَخَلْنا عَلَى عَائِشَةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْها ، ثُمَّ قال : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِين . إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَان ابْنِ الْحَكَمِ . فذُكِرَ لهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ : مَنْ أَصْبَح جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِك الْيَوْمَ . قالتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كمَا قال أَبُو هُرَيْرَة . يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ . أَتَرْغَبُ عَمَّا كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ فقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : لا .وَاللهِ قالتَ عَائِشَةُ : فَأَشْهدُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَاقَالَتْ عَائِشَةُ . قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّد .لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِى ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ . فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ . فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ. فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ . فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

ساعة . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لى بذاك . إنما أخبرنيه مخبر .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٢ – باب الصائم يصبح جنباً . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٣ – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٥.

* * *

١٢ – وحدثنى عن مالك ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ ؛ أنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٢ – باب الصائم يصبح جنباً . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٣ – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٨ .

* * *

(٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم

١٣ – حدثنى يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، فى رمضان . فوجد من ذلك وجداً شديداً . فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك . فدخلت على أم سلمة ، زوج النبى ﷺ . فذكرت ذلك لها . فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم . فرجعت فأخبرت زوجها بذلك . فزاده ذلك شراً . وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ . الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء . ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة . فوجدت عندها رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة . فقال رسول الله ﷺ : « ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ » فقالت : قد أخبرتها . فذهبت إلى زوجها فأخبرته . فزاده ذلك شراً . وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ . الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ . وقال : « والله . إنى لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده » .

هذا مرسل عند جميع الرواة . وقد رواه الشافعى فى الرسالة، رقم ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

١٤ – وحدثنى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ؛ أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم . ثم ضحكت .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٤ – باب القبلة للصائم . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٢ – باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث ٦٢ .

* * *

١٥ – وحدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل ، امرأة عمر بن الخطاب ، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم . فلا ينهاها.

* * *

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ . وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِىبَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَهُوَ صَائِمٌ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا ؟ فَقَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

* * *

١٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِى الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

* * *

(٦) باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم

١٨ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

بلاغ مالك هذا ، وصله البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٣ ـ باب المباشرة للصائم . ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٢ ـ باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث ٦٥ .

قَالَ يَحْيىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ .

* * *

١٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

* * *

٢٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

* * *

(٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر

٢١ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ ، فَالْأَحْدَثِ ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٣٤ ـ باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر . ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٥ ـ باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، حديث ٨٨ .

* * *

---

٢١ ـ (الكديد) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاث مراحل أو مرحلتان .

٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِالْفِطْرِ . وَقَالَ : « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ » وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه مسلم عن جابر فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٥ – باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، حديث ٩٠ .

* * *

٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٣٧ – باب لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً فى الإفطار . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٥ – باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، حديث ٩٩ .

٢٤ ـ وحدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أخرجه البخارى عن عائشة فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٣٣ – باب الصوم فى السفر والإفطار . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٧ – باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، حديث ١٠٤ .

* * *

٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

* * *

٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ . وَنُسَافِرُ مَعَهُ . فَيَصُومُ عُرْوَةُ ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ . فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

* * *

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان

٢٧ ـ حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ يَحْيىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ

---

٢٢ – (بالعرج) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينه .

يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . فَإِنَّهُ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

* * *

(٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان

٢٨ — حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَقَالَ : لاَ أَجِدُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ — كتاب الصوم ، ٣٠ — باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ ، فتصدق عليه ، فليكفر . ومسلم فى : ١٣ — كتاب الصيام ، ١٤ — باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، حديث ٨١ .

٢٩ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَاجْلِسْ » . فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَقَالَ : « كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَابَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا . وهو متصل بمعناه فى وجوه صحاح . إلا قوله : « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ . وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

---

٢٨ — (بعرق) هو المكتل . وسمى المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقة عرقة ، والعرق جمع عرقة ، كعلق وعلقة . والعرقة الضفيرة من الخوص .

٢٩ — (الأبعد) يعنى نفسه .

(١٠) باب ما جاء فى حجامة الصائم

٣٠ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ . فَكَانَ إِذَا صَامَ ، لَمْ يَحْتَجِمْ ، حَتَّى يُفْطِرَ .

* * *

٣١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

* * *

٣٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ .

قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ، إلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ . وَلَوْلاَ ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ . لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ ، لِذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِى احْتَجَمَ فِيهِ . لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ . فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ ، حَتَّى يُمْسِيَ . فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

* * *

(١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء . ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٩ ـ باب صوم يوم عاشوراء ، حديث ١١٣ .

* * *

٣٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ : « هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء . ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٩ ـ باب صوم يوم عاشوراء ، حديث ١٢٦ .

* * *

٣٥ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

* * *

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٦ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

أخرجه مسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٢٢ – باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٩ .

* * *

٣٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ . إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِى نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا . وَهِىَ أَيَّامُ مِنًى ، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، فِيمَا بَلَغَنَا .

قَالَ : وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى ذٰلِكَ .

* * *

(١٣) باب النهى عن الوصال فى الصيام

٣٨ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٠ – باب بركة السحور من غير إيجاب . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١١ – باب النهى عن الوصال فى الصوم ، حديث ٥٦ .

* * *

٣٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ : « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى »

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٤٩ – باب التنكيل لمن أكثر الوصال . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١١ – باب النهى عن الوصال فى الصوم ، حديث ٥٨ .

* * *

---

٣٧ – (أيام منى) ثلاثة ، بعد يوم النحر .

٣٨ – (نهى عن الوصال) الوصال فى الصوم هو أن لا يفطر يومين أو أياماً .

(١٤) باب صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر

٤٠ ـ حدّثنى يَحْيىٰ ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِى قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ؛ أَنَّهُ ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِىَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ . وَهُوَ يَبْنِى عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِى قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً . إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَىْ صِيَامِهَا أَنَّهَا ، إِذَا طَهُرَتْ ، لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ . وَهِىَ تَبْنِى عَلَى مَاقَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى كِتَابِ اللهِ ، أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ .

* * *

(١٥) باب ما يفعل المريض فى صيامه

٤١ ـ قَالَ يَحْيىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الأَمْرُ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِى يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ ، وَيُتْعِبُهُ ، وَيَبْلُغُ ذٰلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ . وَكَذٰلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِى الصَّلاَةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَمَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذٰلِكَ مَالاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ . فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ . وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ .

وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِى الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ ـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ـ فَأَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِى الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ . فَهٰذَا أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَىَّ . وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ .

* * *

(١٦) باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت

٤٢ ـ حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ . هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

---

٤٠ ـ (أو تظاهر) ظاهر من امرأته ظهارا . مثل قاتل قتالا ، وتظهر . إذا قال لها أنت على كظهر أمى . قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب . والمرأة مركوبة ، وقت الغشيان . فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة . ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذى هو ممتنع . وهو استعارة لطيفة . فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام على ا هـ . مصباح .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِى ثُلُثِهِ . وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا ، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ .وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِى ثُلُثِهِ خَاصَّةً . دُونَ رَأْسِ مَالِهِ . لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذٰلِكَ فِى رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مِثْلَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِى لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ . فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ ، أَخَّرَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا . وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ .

* * *

٤٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

٤٢ – (أو بدنة) البدنة : البعير ، ذكراً كان أو أنثى ، جمعها ، (يبدى) يقدم .

(١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات

٤٤ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِى رَمَضَانَ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ . وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ . وَقَدِ اجْتَهَدْنَا .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ « الْخَطْبُ يَسِيرٌ » الْقَضَاءَ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ . يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

* * *

٤٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِى سَفَرٍ .

* * *

٤٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . وَقَالَ الآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لَا أَدْرِى أَيَّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ .

٤٧ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

* * *

٤٨ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ . وَذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ . وَأَحَبُّ ذٰلِكَ إِلَىَّ أَنْ يُتَابِعَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِى رَمَضَانَ ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ .

* * *

٤٩ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّىِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لاَ يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِى قِرَاءَةِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَكُونَ ، مَا سَمَّى اللهُ فِى الْقُرْآنِ ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِى رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِى غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا . ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِىَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ . فَلاَ تَرَى شَيْئًا . ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِىَ دُونَ الْأُولَى . ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ . فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِى صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ . فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ . وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ . فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ . وَتَصُومُ .

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِى أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى . وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ . وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَقْضِىَ الْيَوْمَ الَّذِى أَسْلَمَ فِيهِ .

* * *

(١٨) باب قضاء التطوع

٥٠ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَىِ النَّبِىِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِىَ لَهُمَا طَعَامٌ . فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

٤٧ – (استقاء) تكلف القيء . (ذرعه) غلبه وسبقه .

٤٨ – (يواتر) أى يتابعه . يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً .

٤٩ – (فتدفع دفعه) بضم الدال اسم لما يدفع بمرة . وبالفتح المرة الواحدة . (عبيط) أى طرى خالص لا خلط فيه .

قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ . فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، وقد وصله أبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ٣٧ – باب من رأى عليه القضاء . والترمذى فى : ٦ – كتاب الصوم ، ٦٣ – باب ما جاء فى إيجاب القضاء .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ . وَلَا يُفْطِرْهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، قَضَاءٌ . إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ . وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةِ نَافِلَةٍ . إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ . فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ . وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ . وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ . إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ . مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ . مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ – وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ – فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ . كَمَا قَالَ اللهُ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى – وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ – فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا . وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ . وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ . وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا . كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ . وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٥٠ – (بدرتنى) أى سبقتنى . (بنت أبيها) أى فى المسارعة فى الخير .

(الخيط الأبيض) بياض النهار . (الخيط الأسود) سواد الليل . (أهل) أى أحرم .

* * *

(١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة

٥١ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ . فَكَانَ يَفْتَدِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ . فَمَنْ فَدَى ، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مكان كلِّ يوم مُدًّا بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٥١ – (كبر) أى أسن . (يفتدى) يطعم عن كل يوم مسكيناً .

٥٢ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ؟ قَالَ : تُفْطِرُ ، وَتُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ – فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ – وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا .

* * *

٥٣ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ . فَإِنَّهُ يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ . وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ الْقَضَاءُ .

وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ .

* * *

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام

٥٤ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٤٠ – باب متى يقضى قضاء رمضان . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٢٦ – باب قضاء رمضان فى شعبان ، حديث ١٥١ .

* * *

(٢١) باب صيام اليوم الذى يشك فيه

٥٥ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبَتُ أنه من رمضان ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ . وَلَا يَرَوْنَ ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا ، بَأْسًا .

قال مالك : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

(٢٢) باب جامع الصيام

٥٦ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ

---

٥٥ – (ثم جاء الثبت) رجل ثبت متثبت فى أموره . وثبت فى الحرب فهو ثبيت مثال قرب فهو قريب . والاسم ثبت . ومنه قيل للحجة ثبت . ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطاً . والجمع أثبات مثل سبب وأسباب .

صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ. إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٥٢ – باب صوم شعبان . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٤ – باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان ، حديث ١٧٥ .

* * *

٥٧ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ . وَلَا يَجْهَلْ . فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ . إِنِّى صَائِمٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢ – باب فضل الصوم . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٠ – باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

* * *

٥٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ . لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِى . فَالصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِى . وَأَنَا أَجْزِى بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢ – باب فضل الصوم . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٣٠ – باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

* * *

٥٩ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ . وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ .

كذا وقع هنا موقوفاً . وقد أخرجه ، موصولا ، البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٥ – باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١ – باب فضل شهر رمضان ، حديث ١ .

* * *

٦٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِى رَمَضَانَ . فِى سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ . لَا فِى أَوَّلِهِ وَلَا فِى آخِرِهِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَلَا يَنْهٰى عَنْهُ .

* * *

قَالَ يحيى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِى ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ

---

٥٧ – (جنة) أى وقاية وسترة . قيل من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعفها . ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين : وقيل : جنة من النار . وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها . (لا يرفث) أى لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح . ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته . وعلى ذكره مع النساء . (ولا يجهل) أى لا يفعل فعل الجهال . كصياح وسفه وسخرية . ونحو ذلك . (قاتله) قال عياض : قاتله دافعه ونازعه . ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه .

٥٨ – (لخلوف) تغير رائحة الفم . (يذر) يترك .

---

٥٩ – (وصفدت) غلت .

يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ . وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ . وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَهْلُ الْجِهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِى ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ .

وَقَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ . وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ . يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَصِيَامُهُ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ . وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

١٩ ـ كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف

١ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

أخرجه البخاري في: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ٣ ـ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٣ ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٦.

* * *

٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي. لَا تَقِفُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ. وَلَا يَخْرُجُ لَهَا. وَلَا يُعِينُ أَحَدًا. إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ. مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ. وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

* * *

٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ. هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ. وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ. لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ـ فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا.

---

١ ـ (فأرجله) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه. فهو من مجاز الحذف. لأن الترجيل للشعر، لا للرأس (لحاجة الإنسان) أي البول والغائط.

٣ ـ (يجمع فيه) أي يصلى فيه الجمعة.

قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِى الْمَسَاجِدِ ، الَّتِى لَايُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ . إِذَا كَانَ لَايَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِى تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِى رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ . إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ . أَوْ فِى رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَايَبِيتُ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَايَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ . وَلَافِى الْمَنَارِ . يَعْنِى الصَّوْمَعَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ . لَايَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ ، أَوْ غَيْرِهَا . وَلَابَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ . أَوْ بِشَىْءٍ لَايَشْغَلُهُ فِى نَفْسِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا ، أَنْ يَأْمُرَ بِذٰلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِى الاعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ . مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمَا أَشْبَهُ ذٰلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ . مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً . فَمَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِى ذٰلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ . وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ . وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِىِّ وَالْبَدَوِىِّ سَوَاءٌ .

* * *

(٢) باب مالايجوز الاعتكاف إلا به

٤ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَا : لَااعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ . بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كِتَابِهِ – وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

(خباؤه) أى خيمته . (رحبة من رحاب المسجد) أى صحنه . (ولا فى المنار) المنار العلم الذى يهتدى به . أطلقه على المنارة التى يؤذن عليها ، بجامع الاهتداء .

٤ – (بقول) أى بسبب قول . (الخيط الأبيض) بياض الصبح . (الخيط الأسود) سواد الليل . (من الفجر) بيان الخيط الأبيض .

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ - فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَااعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ .

* * *

(٣) باب خروج المعتكف للعيد

٥ - حدثنى يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّ أَبَابَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ.فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ . فِى حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ . فِى دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . ثُمَّ لَايَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

٦ - حدثنى يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، لَايَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ .

قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِى ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا . وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذٰلِكَ .

* * *

(ولا تباشروهن) ولا تجامعوهن . (وأنتم عاكفون) معتكفون

(٤) باب قضاء الاعتكاف

٧ - حدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . وَجَدَ أَخْبِيَةً : خِبَاءَ عَائِشَةَ . وَخِبَاءَ حَفْصَةَ . وَخِبَاءَ زَيْنَبَ . فَلَمَّا رَآهَا ، سَأَلَ عَنْهَا . فَقِيلَ لَهُ : هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٧ - باب الأخبية فى المسجد . ومسلم فى : ١٤ - كتاب الاعتكاف ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه ، حديث ٦ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . ثُمَّ مَرِضَ . فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَابَقِىَ مِنَ الْعَشْرِ ، إِذَا صَحَّ . أَمْ لَايَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَفِى أَىِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ . إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِى مَاوَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ .

٧ - (أخبية) جمع خباء . خيمة من وبر أو صوف ، على عمودين أو ثلاثة . (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة . والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون . (تقولون) أى تظنون . والقول يطلق على الظن . قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد — فمتى تقول الدار تجمعنا ؟

(بهن) أى متلبسا بهن .

إِذَا صَحَّ فى رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فى رَمَضَانَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

هو الحديث الذى أسنده أولا صحيحاً . فمن هنا ونحوه يعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح . ولذا قال الأئمة : بلاغات مالك صحيحة .

وَالْمُتَطَوِّعُ فى الاعْتِكَافِ فى رَمَضَانَ ، وَالَّذِى عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ . فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فى الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فى اعْتِكَافِهَا ، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا . فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ . ثُمَّ تَبْنِى عَلَى مَامَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا . وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الْمَرْأَةُ . يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَتَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ . فَتَبْنِى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا . وَلَا تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ .

* * *

٨ — وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فى الْبُيُوتِ .

أرسله هنا . وقدمه موصولا أول الكتاب .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لَايَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ ، وَلَامَعَ غَيْرِهَا .

* * *

(٥) باب النكاح فى الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ : لَابَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا ، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ، مَايَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلَايَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَاغَيْرِهَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فى اعْتِكَافِهِمَا . مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ . فَيُكْرَهُ . وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فى صِيَامِهِ . وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ . أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ ، يَدَّهِنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ . فَأَمْرُهُمَا فى النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ . وَذٰلِكَ ، الْمَاضِى مِنَ السُّنَّةِ ، فى نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

* * *

٨ — (نكاح الملك) أى العقد . (المسيس) الجماع . (تنكح) تخطب ويعقد عليها . (أهله) حليلته ، من زوجة وأمة . (يمس امرأته) مس التلذذ . لا كتقبيلة أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة . (ينكحا) يعقدا .

(٦) باب ما جاء فى ليلة القدر

٩ ـ حدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَامًا . حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ . قَالَ : «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرِ . وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيتُهَا . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ . مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ــ كتاب الاعتكاف ، ١ ــ باب الاعتكاف فى العشر الأواخر . ومسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ٤٠ ــ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢١٣ .

* * *

١٠ ــ وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

أخرجه ، موصولا عن عائشة ، البخارى فى : ٣٢ ــ كتاب ليلة القدر ، ٣ ــ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر . ومسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ٤٠ ــ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢١٩ .

* * *

١١ ــ وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» .

* * *

أخرجه مسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ٤٠ ــ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢٠٦

* * *

١٢ ــ وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ : فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ» .

قال ابن عبد البر : هذا منقطع . وقد وصله مسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ٤٠ ــ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢١٨ .

---

٩ ــ (الوسط) جمع وسطى . (وقد رأيت هذه الليلة) مفعول به ، لا ظرف . أي رأيت ليلة القدر . (على عريش) أى على العريش . وإلا فالعريش هو السقف . أى إنه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر . (فوكف المطر) أى سال ماء المطر من سقفه .

١٠ ــ (تحروا) أى اطلبوا بالجد والاجتهاد .

١٢ ــ (شاسع الدار) أي بعيدها .

١٣ – وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ . فَقَالَ : «إِنِّى أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِى رَمَضَانَ . حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ . فَرُفِعَتْ . فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ . وَالسَّابِعَةِ . وَالْخَامِسَةِ » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى سنده ومتنه . وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت . أخرجه البخارى فى : ٣٢ – كتاب فضل ليلة القدر ، ٤ – باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس .

* * *

١٤ – وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ . فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّى أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ – كتاب فضل ليلة القدر ، ٢ – باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر . ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٤٠ – باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢٠٥ .

* * *

١٥ – وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِىَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ . أَوْ مَاشَاءَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ . فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَايَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِى بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِى طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

* * *

١٦ – وحدثنى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا .

* * *

---

١٣ – (تلاحى) تنازع وتخاصم وتشاتم . (فرفعت) أى رفع بيانها أو علم تعينها من قلبى فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين .

١٤ – (تواطأت) أى توافقت .

١٥ – قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التى لا توجد فى غير الموطأ . لا مسندا ولا مرسلا . والثانى « إنى لأنسى أو أنسى لأسن » والثالث « إذا نشأت بحرية ، وتقدماً » . والرابع « قوله لمعاذ : حسن خلقك للناس » .

قال : وليس منها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصل .

١٦ – قال ابن عبد البر : قول ابن المسيب لا يكون رأياً ، ولا يؤخذ إلا توقيفاً ، ومراسيله أصح المراسيل .

٢٠ ـ كتاب الحج

(١) باب الغسل للاهلال

١ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُوبَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ » .

وصله مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٦ ـ باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، حديث ١٠٩ .

* * *

٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ .

* * *

٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

* * *

(٢) باب غسل المحرم

٤ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ .وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : أَصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ .

---

١ ـ (البيداء) قال عياض : بيداء المدينة هى الشرف الذى أمام ذى الحليفة ، فى طريق مكة . التى روى إحرام النبى صلى الله عليه وسلم منها . وهى أقرب إلى مكة من ذى الحليفة . (ثم لتهل) أى تحرم وتلبى .

٤ ـ (بالأبواء) جبل قرب مكة . وعنده بلدة تنسب إليه. (القرنين) تثنية قرن . وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به . ويعلق عليها البكرة . (فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٤ - باب الاغتسال للمحرم . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث ٩١ .

* * *

٥ - وحدثنى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : أَصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَصْبُبْ . فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا.

* * *

٦ - وحدثنى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى ، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ . ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، حَتَّى يَغْتَسِلَ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى. وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة .

* * *

٥ - (أتريد أن تجعلها بى) أى تجعلنى أفتيك ، وتنحى الفتيا عن نفسك ، إن كان فى هذا شئ .

٦ - (بذى طوى) واد بقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد .

٧ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الاحْتِلَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَابَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ .

* * *

(٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام

٨ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَاتَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدٌ لَايَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئامَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢١ - باب مالا يلبس المحرم من الثياب . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم ومالا يباح ، حديث ١ .

٧ - (الغسول) بوزن صبور هو كالغسل : ما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوها . (التفث) الوسخ .

٨ - (القمص) جمع قميص . (ولا السراويلات) جمع سروال ، فارسى معرب . (ولا البرانس (جمع برنس قلنسوة طويلة . أو كل ثوب رأسه منه . دواعة كان أو جبة . (ولا الخفاف) جمع خف . (من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . (ولا الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ومنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا . وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ . لأَنَّ النبى ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ ، فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِى لَا يَنْبَغِى لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا ، كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِى الْخُفَّيْنِ .

* * *

(٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الاحرام

٩ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ – كتاب اللباس ، ٣٧ – باب النعال السبتية وغيرها . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ١ – باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٣ .

* * *

١٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ ، أَئِمَّةٌ يَقْتَدِى بِكُمُ النَّاسُ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِى الْإِحْرَامِ . فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ .

* * *

١١ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِىَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ ؛ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .

* * *

(٥) باب لبس المحرم المنطقة

١٢ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ .

١٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ، فِى الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا . يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

---

٩ – (أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم ، طيب الريح ، يصبغ به ، بين الحمرة والصفرة . أشهر طيب فى بلاد اليمن .

١٠ – (إنما هو مدر) المدر : الطين المتماسك .

١١ – (المعصفرات المشبعات) التى لا ينفض صبغها .

١٢ – (المنطقة) ما يشد به الوسط

١٣ – (بالعرج) قرية على ثلاث مراحل من المدينة .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(٦) باب تخمير المحرم وجهه

١٣ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

١٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ .

* * *

١٤ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عمر كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَادَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ .

* * *

١٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ . وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

* * *

١٦ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ . وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

* * *

(٧) باب ما جاء في الطيب في الحج

١٧ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٨ ـ باب الطيب عند الإحرام . ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧ ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث ٣٣ .

* * *

١٨ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ . وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ . وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَقَالَ :

(فلا يخمره) أي لا يغطيه .

١٤ ـ (حرم) محرمون .

١٥ ـ (لا تنتقب) لا تلبس النقاب . وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر . (القفازين) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد . أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء .

يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْزِعْ قَمِيصَكَ . وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِى حَجِّكَ » .

وصله البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٧ – باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ١ – باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٦ .

* * *

١٩ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ : مِنِّى يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ .

٢٠ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ الصَّلْتِ ابْنِ زُبَيْد ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَّدْتُ رَأْسِى وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

١٩ – (وهو بالشجرة) سمرة بذى الحليفة على ستة أميال من المدينة .

٢١ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيد وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، عَنِ الطِّيبِ . فَنَهَاهُ سَالِمٌ . وَأَرْخَصَ لَه خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَابَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْىِ الْجَمْرَةِ .

* * *

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ . وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ .

* * *

(٨) باب مواقيت الاهلال

٢٢ – وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِى أَنَّ

٢٢ – (من ذى الحليفة) قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل . (من الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة . (من قرن) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

أخرجه البخارى فى: ٢٥ — كتاب الحج، ٨ — باب ميقات أهل المدينة. ومسلم فى: ١٥ — كتاب الحج، ٢ — باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٣.

* * *

٢٣ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

* * *

٢٤ — قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

أخرجهما البخارى فى: ٩٦ — كتاب الاعتصام، ١٦ — باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم. ومسلم فى: ١٥ — كتاب الحج، ٢ — باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٥.

* * *

٢٥ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

* * *

٢٦ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

٢٧ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

أخرجه أبو داود فى: ١١ — كتاب الحج، ٨٠ — باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها. والترمذى فى: ٧ — كتاب الحج، ٩٢ — باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة. والنسائى فى: ٢٤ — كتاب مناسك الحج، ١٠٤ — باب دخول مكة ليلا.

* * *

(٩) باب العمل فى الإهلال

٢٨ — حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

أخرجه البخارى فى: ٢٥ — كتاب الحج، ٢٦ — باب التلبية. ومسلم فى: ١٥ — كتاب الحج، ٣ — باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث ١٩.

* * *

٢٩ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

مرحلتان. (يلملم) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

٢٥ — (الفرع) موضع بناحية المدينة.

٢٦ — (إيلياء) بيت المقدس.

٢٧ — (الجعرانة) موضع قريب من مكة.

٢٨ — (تلبية) مصدر لبى. أى قال: لبيك.

(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه. وهذه التثنية ليست حقيقية. بل للتكثير أو المبالغة. ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة. (وسعديك) مثنى كلبيك. ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وإسعاد بعد إسعاد.

يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

أخرجه البخارى موصولا فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٢ – باب قوله تعالى : « يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٥ – باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٩ .

* * *

٣٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ إِلَّا مِنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ . يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٢٠ – باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٤ – باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة ، حديث ٢٣ .

* * *

٣١ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سعيد الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ كتاب الوضوء ، ٣٠ – باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٥ – باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٥ .

* * *

٣٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ .

* * *

٣٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ .

* * *

---

٢٩ – (أهل) أى رفع صوته بالتلبية .

٣١ – (السبتية) أى التى لا شعر فيها . مشتق من السبت وهو الحلق . أو لأنها سبتت بالدباغ ، أى لانت

(يوم التروية) ثامن ذى الحجة ، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء ، أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره . (تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة إلى طريقه .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٤ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِى جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى ، أَوْ مَنْ مَعِى ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب الحج ، ٢٦ ـ باب كيف التلبية . والترمذى فى : ٧ ـ كتاب الحج ، ١٥ ـ باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية . والنسائى فى : ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٥٥ ـ باب رفع الصوت بالإهلال . وابن ماجه فى : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ١٦ ـ باب رفع الصوت بالتلبية .

* * *

٣٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ مِنًى ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ .

* * *

٣٥ ـ (على كل شرف) مكان مرتفع .

(١١) باب إفراد الحج

٣٦ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يُحِلُّوا . حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج . ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١٨ .

* * *

٣٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١٢٢ .

* * *

٣٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

انظر الحديث رقم ٣٦ .

* * *

٣٩ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

(١٢) باب القرآن فى الحج

٤٠ - حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا . فَقَالَ : هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ . فَمَا أَنْسَىٰ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذٰلِكَ رَأْيِى . فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

٤٠ - (بالسقيا) قرية جامعة بطريق مكة . (ينجع) أى يسقى . (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ، أو الفتى منها . (خبطا) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء ويسقى للإبل .

٤١ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ . فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلُّوا .

أرسله سليمان . وقد مر بالحديث رقم ٣٦ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة .

٤٢ - وحدثنى عن مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا ، فَذٰلِكَ لَهُ . مَالَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر ، ١ - باب إذا أحصر المعتمر . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، حديث ١٨٠ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَعَهُ كَانَ هَدْىٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

أخرجه البخارى عن عائشة فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوب الإحرام ، حديث ١١١ .

(١٣) باب قطع التلبية

٤٣ — حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ، كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ — كتاب الحج ، ٨٦ — باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة . ومسلم في : ١٥ — كتاب الحج . ١٦ — باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ، حديث ٢٧٤ .

* * *

٤٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

٤٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

* * *

٤٦ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ — كتاب الحج ، ٣٨ — باب الاغتسال عند دخول مكة . ومسلم في : ١٥ — كتاب الحج ، ٣٨ — باب استحباب المبيت بذي طوى ، حديث ٢٢٧ .

* * *

٤٧ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

* * *

٤٨ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ. ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا . وَمَنْ كَانَ مَعَهَا . فَإِذَا رَكِبَتْ ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ . تَرَكَتِ الإِهْلَالَ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ . ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ . حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .

* * *

٤٨ — (بنمرة) موضع ، قيل من عرفات ، وقيل بقربها خارج عنها . (الأراك) موضع بعرفة من ناحية الشام .

٤٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى . فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا . فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِى النَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ . إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ .

* * *

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٥٠ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ .

* * *

٥١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ . يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ . وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا . وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لاَ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَالسَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى . وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ ، لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ : أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ . وَهُوَ الَّذِى يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْىِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ . وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا . وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى . وَفَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ : بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

* * *

(١٥) باب مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

٥٢ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا

(الحرس) جمع حارس ، أى الأعوان .

٥٠ ـ (شعثا) مغبرين متلبدين. لعدم التعاهد بالدهن ونحوه .

حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ عَمْرَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

أخرجه البخارى فى: ٢٥ – كتاب الحج، ١٠٩ – باب من قلد القلائد بيده. ومسلم فى: ١٥ كتاب الحج، ٦٤ – باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم، حديث ٣٦٩.

* * *

٥٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

* * *

٥٤ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذٰلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. قَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ. إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ. ﷺ

وَسُئِلَ أَيْضًا: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

(١٦) باب ما تفعل الحائض فى الحج

* * *

٥٥ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلٰكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

(١٧) باب العمرة فى أشهر الحج

٥٦ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ .

* * *

٥٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا : إِحْدَاهُنَّ فى شَوَّالٍ . وَاثْنَتَيْنِ فى ذِى الْقَعْدَةِ .

* * *

٥٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

أخرجه البخارى موصولا عن ابن عمر فى ٢٦ كتاب العمرة ، ٢ ـ باب من اعتمر قبل الحج

* * *

٥٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فى شَوَّالٍ ، فَأَذِنَ لَهُ . فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ .

* * *

(١٨) باب قطع التلبية فى العمرة

٦٠ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . أَوْ غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ .

قَالَ : وَبَلَغَنِى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ .

* * *

(١٩) باب ما جاء فى التمتع

٦١ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِى . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ

٥٨ ـ (أعتمر) بتقدير همزة الاستفهام .

نَهَى عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

نهى عمر عن التمتع ، أخرجه البخارى عن أبى موسى فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٢٥ باب الذبح قبل الحلق . ومسلم فى : ١٥ كتاب الحج ، ٢٢ – باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، حديث ١٥٤ .

* * *

٦٢ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِىَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِى ذِى الْحِجَّةِ .

* * *

٦٣ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ فِى شَوَّال ، أَوْ ذِى الْقِعْدَةِ ، أَوْ فِى ذِى الْحِجَّةِ ، قَبْلَ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، إِنْ حَجَّ . وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ؛ إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْىُ . أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ . دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ . أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . هُوَ مُتَمَتِّعٌ . وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ . وَذٰلِكَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْىُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ . وَلَا يَدْرِى مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ . وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

* * *

٦٤ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِى شَوَّال ، أَوْ ذِى الْقِعْدَةِ ، أَوْ فِى ذِى الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . إِنْ حَجَّ . وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

* * *

(٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع

٦٥ – قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اعْتَمَرَ فِى شَوَّال أَوْ ذِى الْقِعْدَةِ ، أَوْ ذِى الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْىٌ . إِنَّمَا الْهَدْىُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ . ثُمَّ حَجَّ . وَكُلُّ

مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ ، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ . وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا . كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا . فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بها من ميقات النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ .

* * *

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٦ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ١ ـ باب وجوب العمرة وفضلها . ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٩ ـ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، حديث ٤٣٧ .

٦٧ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ . فَاعْتُرِضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ» .

أخرجه أبو داود في : ١١ ـ كتاب الحج ، ٧٩ ـ باب العمرة . والترمذي في : ٧ ـ كتاب الحج ، ٩٥ ـ باب ما جاء في عمرة رمضان . والنسائي في : ٢٤ كتاب الصيام ، ٦ ـ باب الرخصة في أن يقال ، لشهر رمضان ، رمضان . وابن ماجه في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (المناسك) ، ٤٥ ـ باب العمرة في رمضان .

٦٨ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ . وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

* * *

٦٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا .

---

٦٧ ـ (اعترض لي) أي عاقني عائق منعني .

٦٨ ـ (افصلوا) أي فرقوا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ فِى ذٰلِكَ الْهَدْىَ . وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِى أَفْسَدَ . وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِى أَفْسَدَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى ، وَيُهْدِى . وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِىَ مُحْرِمَةٌ ، مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ . وَلٰكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِى وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

* * *

(٢٢) باب نكاح المحرم

ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ ، وَرَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

* * *

٧١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخِى بَنِى عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . وَهُمَا مُحْرِمَانِ . إِنِّى قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ ابْنِ جُبَيْرٍ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحْ ، وَلَا يَخْطُبْ » .

أخرجه مسلم فى : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٥ ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث ٤١ .

* * *

٧٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّىَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ .

* * *

٧٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

* * *

٧٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ؟

---

٧١ ـ (أنكح) أى أزوج . (لا ينكح المحرم) أى لا يعقد لنفسه . (ولا ينكح) أى لا يعقد لغيره بولاية ، ولا بوكالة .

فَقَالُوا : لَايَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ .

قَالَ مَالِكٌ، فى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ . إِذَا كَانَتْ فى عِدَّةٍ مِنْهُ .

* * *

(٢٣) باب حجامة المحرم

٧٥ ــ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ . مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

وصله البخارى فى : ٢٨ ــ كتاب جزاء الصيد ، ١١ ــ باب الحجامة للمحرم . ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ١١ ــ باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث ٨٨ .

* * *

٧٦ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَايَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا مِمَّا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَايَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ .

* * *

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٧ ــ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ،سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : «إِنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ــ كتاب الجهاد ، ٨٨ ــ باب ما قيل فى الرماح . ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٨ ــ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٧ .

* * *

٧٨ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

* * *

٧٩ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، فى الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى النَّضْرِ . إِلا أَنَّ فى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ــ كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ ــ باب ما جاء فى الصيد . ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٨ ــ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٨ .

---

٧٥ ــ (بلحيى جمل) مكان بطريق مكة . وهو إلى المدينة أقرب . وقيل عقبة . وقيل ماء .

٧٧ ــ (طعمة) أى طعام .

٧٨ ــ (صفيف) فى القاموس : الصفيف كأمير ، ما صف فى الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى .

٨٠ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنِ الْبَهْزِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : «دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَابَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ . لَايَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

أخرجه النسائي في : ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ، ٧٨ ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

* * *

٨١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ . فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ . يَتَوَاعَدُهُ .

* * *

٨٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ . فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ . فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكَ .

* * *

---

٨٠ ـ (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة . (عقير) معقور . (الرفاق) قال الجوهري : جمع رفقة ، القوم المترافقون في السفر . (بالأثابة) موضع أو بئر . (الرويثة) موضع . (العرج) موضع بين الحرمين . (حاقف) أي واقف منحن . رأسه بين يديه إلى رجليه . وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف ، وهو ما انعطف من الرمل . (لا يريبه) أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه .

٨١ ـ (من البحرين) تثنية بحر ، موضع بين البصرة وعمان . (بالربذة) قرب المدينة .

٨٢ ـ (أحلة) جمع حلال . من أهل الربذة . (لأوجعتك) بالضرب أو التقريع .

٨٣ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِى رَكْبٍ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْد . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ . ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ . قَالَ : فَإِنِّى قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَيَأْكُلُوهُ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهٰذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ . إِنْ هِىَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِى كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ : هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ ، فَإِنِّى أَكْرَهُهُ . وَأَنْهَى عَنْهُ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ ، فَابْتَاعَهُ . فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ ، أَوِ ابْتَاعَهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِى صَيْدِ الْحِيتَانِ فِى الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ، إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ .

* * *

(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٤ ــ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِىِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِى وَجْهِى قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ، ٦ – باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٨ – باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٠ .

* *

---

٨٣ – (رجل) أى قطيع . (إن هى إلا نثرة حوت) النثرة العطسة . وفى الصحاح وغيره : النثرة للبهائم كالعطسة لنا . أى ما هى إلا عطسة حوت . (ينثره) أى يرميه متفرقاً . (يبتاعه) أى يشتريه . (يعترض) يقصد .

٨٤ – (بالأبواء) جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . سمى بذلك لتبوئ السيول به . لا لما فيه من الوباء . (بودان) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء . بينهما ثمانية أميال . (حرم) جمع حرام . والحرام المحرم ، أى محرمون .

٨٥ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ. وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ . ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي .

* * *

٨٦ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي . إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ . فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ، فَدَعْهُ . تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ . وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ . فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ . لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ . كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .

* * *

(٢٦) باب أمر الصيد فى الحرم

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ ، جَزَاءُ الصَّيْدِ . فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ . فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ جَزَاءٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ . فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

* * *

(٢٧) باب الحكم فى الصيد

٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ

---

٨٥ - (بالعرج) منزل بطريق مكة . (قطيفة) كساء له خمل . (أرجوان) صوف أحمر .

٨٦ - (تخلج) دخل .

(بذكى) أى مذكى .

مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٥ـ سورة المائدة ، ٩٥) .

قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِى يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ . ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . بِمَنْزِلَةِ الَّذِى يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ثُمَّ يَقْتُلُهُ . وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ . فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الَّذِى يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِى أَصَابَ ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا . أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ . فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ كَانُوا عشرين مسكينا صامُ عشرين يومًا عَدَدَهُم مَا كَانُوا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ستين مِسْكِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِى الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِى يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِى الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٨٨ – (حرم) محرمون . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليها . بأن يذبح ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياماً) أى أو ما ساواه من الصيام . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوماً (وبال أمره) أى ثقله ، وجزاء معصيته .

(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب

٨٩ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ، ٧ – باب ما يقتل المحرم من الدواب . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٩ – باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرام ، حديث ٧٦ .

* * *

٩٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ . مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ – كتاب بدء الخلق ، ١٦ – باب خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٩ – باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، حديث ٧٩ .

* * *

٩١ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ . يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »

وصله مسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٩ – باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، حديث ٦٨ .

* * *

٨٩ – (جناح) أى إثم . (العقور) بمعنى عاقر ، أى جارح .

٩٢ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّات فى الْحَرَمِ . قَالَ مَالِكٌ : فى الْكَلْبِ الْعَقُور الَّذى أُمِرَ بِقَتْلِهِ فى الْحَرَمِ . إنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لَايَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، وَالْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلَايَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ . فَإنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَايَقْتُلُهُ . إِلَّا مَاسَمَّى النَّبِىُّ ﷺ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

* * *

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٩٣ ــ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِبْرَاهِيمَ بْن الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فى طِينٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَكْرَهُهُ .

* * *

٩٤ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ . أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ . وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَاىَ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَىَّ لَحَكَكْتُ .

* * *

٩٥ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فى الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٩٦ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فى ذَٰلِكَ .

* * *

٩٧ ــ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِى أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ فى أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِى لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : لَاأَرَى بِذَٰلِكَ بَأْسًا . وَلَوْ جَعَلَهُ فى فِيهِ ، لَمْ أَرَ بِذَٰلِكَ بَأْسًا .

---

٩٣ ــ (يقرد بعيرا) أى يزيل عنه القراد ويلقيه . (بالسقيا) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

٩٥ ــ (لشكو) أى لوجع .

٩٦ ــ (حلمة) الصغيرة من القردان أو الضخمة . قاموس . (قرادا) ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان . والجمع قردان بوزن غربان .

٩٧ ــ (البان) شجر . ولحب ثمره دهن طيب .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَابَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ .

* * *

(٣٠) باب الحج عمن يحج عنه

٩٨ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ . إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا . لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ — كتاب الحج ، ١ — باب وجوب الحج وفضله . ومسلم فى : ١٥ — كتاب الحج ، ٧١ — باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها ، أو للموت ، حديث ٤٠٧ .

* * *

(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدوٍّ

٩٩ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ . وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ . وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

وحدثنى عن مالِكٍ ، أنه بلغه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ . فَنَحَرُوا الْهَدْيَ . وَحَلَقوا رُءُوسَهُمْ . وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَىْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ . وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ . ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لِشَىْءٍ .

* * *

١٠٠ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِى الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ .

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِى أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ . وَأَهْدَى .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ — كتاب المغازى ، ٣٥ — باب غزوة الحديبية . ومسلم فى : ١٥ — كتاب الحج ، ٢٦ — باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، حديث ١٨٠ .

(يبط) يشق . (خراجه) الخراج بزنة غراب ، بثرة ، الواحدة خراجة .

٩٩ — (خثعم) قبيلة مشهورة .

١٠٠ — (فاهل) أى ابن عمر (ما أمرهما) أى الحج والعمرة (نفذ) مضى ولم يصد . (مجزيا) كافيا .

قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ . كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

* * *

(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

١٠١ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا ، أَوِ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى .

* * *

١٠٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَايُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ

* * *

١٠٣ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ فَخِذِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

* * *

١٠٤ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ : مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ . فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ . وَيَفْتَدِيَ . فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هٰذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا . ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِيَانِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ . أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ . أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ . فَهُوَ مُحْصَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَخَرِّقٌ . أَوِامْرَأَةٌ تطْلَقُ . قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هَٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ . يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا على أَهْلِ الآفَاقِ ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَايَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ . حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يحِلُّ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضر مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ . فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَدَخَل بِعُمْرَة ، فَطَاف بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ . فَلِذَٰلِكَ يَعْمَلُ بِهَٰذَا . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ . فَأَصَابَهُ مَرَض حَالَ بَيْنَه وَبَيْنَ الْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَاوَالْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعُمْرَة وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

* * *

(٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة

١٠٥ ــ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ،عَنْ عَائِشَةَ ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ . أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ » قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سمِعَتْ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ــ كتاب التفسير ، ٢ ــ سورة البقرة ، ١٠ ــ باب قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت . ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٦٩ ــ باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث ٣٩٩ .

* * *

١٠٦ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ . عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي : أَصَلَّيْت فى الْحِجْرِ أَمْ فى الْبَيْتِ .

---

١٠٥ ــ (قواعد إبراهيم) جمع قاعدة . وهى الأساس . (حدثان) قرب عهد . (ما أرى) أى ما اظن .

١٠٧ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

* * *

(٣٤) باب الرمل في الطواف

١٠٨ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف ، حديث ٢٣٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

١٠٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ .

* * *

١١٠ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْعَىٰ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ . يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَا ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَتَّا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذٰلِكَ .

* * *

١١١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ، حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

* * *

١١٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى . وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

* * *

(٣٥) باب الاستلام في الطواف

١١٣ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٤٧ .

---

١٠٧ - (ما حجر) أي منع .

١٠٨ - (رمل) رملت رملا من باب طلب ، ورملانا أيضاً ، هرولت .

١١١ - (التنعيم) هو المعروف الآن بمساجد عائشة . زرقاني .

١١٤ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَام ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْف : « كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّد فِى اسْتِلَام الرُّكْنِ؟ » فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ : اسْتَلَمْتُ . وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَصَبْتَ » .

هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثورى عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف .

* * *

١١٥ – وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَام ابْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا . وَكَانَ لَايَدَعُ الْيَمَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

* * *

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام

١١٦ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ .

أخرجه البخارى موصولا فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ٥٠ – باب ما ذكر فى الحجر الأسود . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٤١ – باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ، حديث ٢٤٨ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ، إِذَا رَفَعَ الَّذِى يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

١١٤ – (استلمت) أى حين قدرت . (وتركت) أى حين عجزت .

(٣٧) باب ركعتا الطواف

١١٧ – حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لَايَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ . لَايُصَلِّى بَيْنَهُمَا . وَلٰكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْعِنْدَ غَيْرِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ ؟ قَالَ : لَايَنْبَغِي ذٰلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِى الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْتِسْعَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ : يَقْطَعُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِى كَانَ زَادَ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِى عَلَى التِّسْعَةِ ، حَتَّى يُصَلِّىَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا . لِأَنَّ السُّنَّةَ فِى الطَّوَافِ ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَّ فِى طَوَافِهِ ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَى الطَّوَافِ ، فَلْيَعُدْ . فَلْيُتَمِّمْ . طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَاصَلَاةَ بِالطَّوَافِ ، إلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ .

وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ بَيْنَ ذٰلِكَ . فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ ، وَقَدْطَافَ

١١٧ – (سبع) أى سبع طوفات . (السبوع) لغة قليلة فى الأسبوع . وقال ابن التين . هو جمع سبع كبرد وبرود . وفى حاشية الصحاح كضرب وضروب .

بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ . وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ . وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ . وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لَايَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ . وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ .

* * *

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف

١١٨ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ . فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِى طُوًى . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

* * *

١١٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلَا أَدْرِى مَا يَصْنَعُ .

* * *

١٢٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْت الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَإِنَّهُ يُصَلِّى مَعَ الإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِى عَلَى مَاطَافَ ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا. ثُمَّ لَايُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّى الْمَغْرِبَ ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَابَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. لَايَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ . وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. لَابَأْسَ بِذٰلِكَ .

* * *

(٣٩) باب وداع البيت

١٢١ ـ حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَايَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ : إِن ذٰلِكَ ،

---

١١٨ – (أناخ) برك راحلته .

١٢١ – (لا يصدرن) اى لا ينصرفن .

فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ـ وَقَالَ ـ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ـ فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا ، وَانْقِضَاؤُهَا ، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

* * *

١٢٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

* * *

١٢٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ . فَإِنَّهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى صَدَرَ . لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا . فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

* * *

(نرى) أى نظن . (شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة . وهو أعلام الحج وأفعاله . وسميت البدن شعائر لإشعارها فى سنامها بما يعرف به أنها هدى . (فإنها) أى فإن تعظيمها . (محلها) أى مكان حل نحرها .

١٢٢ ـ (مر الظهران) اسم واد بقرب مكة .

١٢٣ ـ (حتى صدر) أى رجع .

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٤ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّى أَشْتَكِى . فَقَالَ : «طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِى . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٧٨ ـ باب إدخال البعير فى المسجد للعلة .

* * *

١٢٥ ـ وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِىَّ ، عَبْدَ اللهِ ابْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّى أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّى . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّى . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذٰلِكِ

١٢٤ ـ (إنى أشتكى) أى أتوجع . وهو مفعول شكوت أى أنى مريضة .

١٢٥ ـ (هرقت) أى صببت .

رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ . ثُمَّ طُوفِي .

١٢٦ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ ذَٰلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

(٤١) باب البدء بالصفا في السعي

١٢٧ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٤٧ .

١٢٨ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا . وَيَقُولُ : «لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدْعُو . وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٤٧ .

١٢٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ـ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ـ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

(٤٢) باب جامع السعي

١٣٠ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ

(ركضة) أى دفعة وحركة . (استثفري بثوب) أى شدى فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً . وتوثقي طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء . مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

١٢٦ ـ (مراهقا) يعني ضاق عليه الوقت . حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

١٢٨ ـ (أرأيت قول الله) أى أخبريني عن مفهوم قوله . (إن الصفا والمروة) جبلى السعي اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر . والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس . والمروة في الأصل حجر أبيض براق . (من شعائر الله) أى المعالم التي ندب الله إليها ، وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهري . وقال الجوهري : الشعائر أعمال الحج ، وكل ما جعل علماً

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا – فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَايَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَايَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِى الْأَنْصَارِ. كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْد. وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى – إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا –.

أخرجه البخارى فى: ٢٥ – كتاب الحج ٥ ٧٩ – باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله. ومسلم فى: ١٥ – كتاب الحج، ٤٣ – باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١.

* * *

١٣١ – وحدثنى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ. فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هٰؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِى عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لَاأُحِبُّ لَهُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

لطاعة الله. (يهلون) أى يحجون قبل أن يسلموا. (لمناة) هى صنم كانت فى الجاهلية. قال ابن الكلبى: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل، فكانوا يعبدونها. (حذو) أى مقابل. (قديد) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه. (يتحرجون) يتحرزون.

١٣١ – (فيما بينها وبينه) أى بين الأولى والانصراف من العشاء. أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى. (فيعتلون) أى يتمسكون.

١٣٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَشَى . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

أخرجه مسلم فى الحديث الطويل ، فى صفة الحجة النبوية ، عن جابر فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٩ ـ باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٤٧ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْىِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : لِيَرْجِعْ . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى . وَالْهَدْىُ .

* * *

(٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٣ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِى صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٨ ـ باب الوقوف على الدابة بعرفة . ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٨ ـ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ، حديث ١١٠

* * *

١٣٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .

* * *

(٤٤) باب ماجاء فى صيام أيام منى

١٣٥ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى .

لم يختلف على مالك فى إرساله قاله أبو عمر .

* * *

١٣٦ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ .

هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

* * *

١٣٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى

---

١٣١ ـ (انصبت قدماه) أى انحدرت . قال عياض ، من قولهم صب الماء وانصب .

١٣٢ ـ (تماروا) أى اختلفوا .

هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

أخرجه مسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٢٢ – باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٩ . وقد مر هذا الحديث بسنده ومتنه فى : ١٨ – كتاب الصيام ، ١٢ – باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، حديث ٣٦ .

* * *

١٣٨ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِى ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِوبْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فَدَعَانِى . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّى صَائِمٌ . فَقَالَ هٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِى نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : هِىَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

أخرجه أبو داود فى : ١٤ – كتاب الصيام ، ٥٥ – باب صيام أيام التشريق .

* * *

(٤٥) باب ما يجوز من الهدى

١٣٩ – حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً ، كَانَ لِأَبِى جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، فى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

هذا مرسل . ويستند من حديث ابن عباس . أخرجه أبو داود فى : ١١ – كتاب الحج ، ١٢ – باب فى الهدى .

١٤٠ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ » فى الثَّانِيَةِ أَوِالثَّالِثَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٠٣ – باب ركوب البدن . ومسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، ٦٥ – باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث ٣٧١ .

* * *

١٤١ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِى فى الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وفى الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فى الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِىَ قَائِمَةٌ فى دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فى لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

* * *

١٤٢ – وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً ، فى حَجٍّ أَوْعُمْرَةٍ .

* * *

---

١٣٨ – (أيام التشريق) سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس . وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الشمس . وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى إذا قددت .

١٤٠ – (بدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة . وكثر استعمالها فيما كان هديا . (إنها بدنة) أى هدى . (ويلك) هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها . كقولهم « لا أم لك » . ويقال « ويلك » لمن وقع فى هلكة يستحقها . و « ويح » لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

١٤١ – (اللبة) بوزن الحبة ، المنحر .

١٤٣ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ اهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ .

* * *

١٤٤ ــ وحدثنى عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول إذ نُتِجَتِ النَّاقَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حتى ينحر مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

* * *

١٤٥ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بدنتك فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ . وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا ، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .

* * *

(٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق

١٤٦ ــ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ . وَذَلِكَ فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ . يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ. وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ . ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا . فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ . وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ . يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا ، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ . ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ .

* * *

١٤٧ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِى سَنَامِ هَدْيِهِ ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ . وَاللهُ أَكْبَرُ .

١٤٨ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْىُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ .

١٤٩ ــ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِىَّ ، وَالْأَنْمَاطَ ، وَالْحُلَلَ . ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا .

١٥٠ ــ وحدثنى عن مالك ؛ أنه سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

---

١٤٣ – (بختية) أنثى بختى . قال فى المشارق : إبل غلاظ لها سنامان . وفى النهاية ، جمال طوال الأعناق .

١٤٤ – (نتجت) أى وضعت .

١٤٥ – (فادح) أى ثقيل ، صعب عليها .

١٤٦ – (قلده) بأن يعلق فى عنقه نعلين . (وأشعره) أشعر الهدى إذا طعن فى سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ، ليعلم أنه هدى .

١٤٧ – (يجلل) أى يكسوها الجلال . والجلال جمع جل ، ما يجعل على ظهر البعير . (القباطى) جمع القبطى ، ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر ، نسبة إلى القبط على غير قياس ، فرق بين الإنسان والثوب . (والحلل) جمع حلة ، وهى لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد .

١٥١ – وحدثني مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ .

١٥٢ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ .

١٥٣ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ . فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ . وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ .

(٤٧) باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل

١٥٤ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا . ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» .

وصله أبو داود عن ناجية في : ١١ – كتاب الحج، ١٨ – باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ . والترمذي في : ٧ – كتاب الحج، ٧١ – باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع وابن ماجه في : ٢٥ – كتاب الحج، ١٠١ – باب في الهدى إذا عطب .

١٥٥ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا .

١٥٦ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

١٥٧ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا . أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ .

١٥٨ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً . ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ . فَإِنَّهَا، إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

١٥٩ – وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ .

(٤٨) باب هدى المحرم إذا أصاب أهله

١٦٠ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ

---

١٥١ – (الثنى) هو الذي يلقى ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر، في السنة الثالثة . وفي الخف، في السنة السادسة .

١٥٤ – (عطب) أي هلك . قال في المشارق والنهاية : وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير، ويخاف عليه الهلاك .

١٥٥ – (غرمها) دفع بدلها هديا كاملا .

١٦٠ – (أصاب أهله) أي جامع .



اذا كان « الكتاب » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

رقم الايداع ٤٩٤٨/١٩٦٩









الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى بالقاهرة - ت ٣١٨١٠ • مكتبة دار الشعب - ت ٢٩٩٩١

التوزيع : مكتبة دار الشعب | المطابع : قصر العينى - ت ٣١٨١٠-٣١٨١٨-٣١٨١٩ دير النحاس - تليفون ٨٤٤٨١٠ | رئيس مجلس الإدارة السيد ابراهيم

الاثنين { ١٣ شوال ١٣٨٩ / ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩

رقم الايداع ١٩٦٩/٤٩٤٨

الثمن ١٠ قروش